الاحتمالات العشرة المؤثرة على قطعية دلالة الألفاظ

إعداد
د. صالح محمد صالح محمد النعيمي
جامعة الأنبار- كلية العلوم الإسلامية / الرمادي
قسم العقيدة والدعوة والفكر

الخبير اللغوي

أ.م.د عادل هادي حمادي

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة مهمة من المسائل الأصولية، وهي مسألة الدلالة اللفظية وامتزاجها مع الاحتمالات العشرة، أو قرائن المشاهدة والتواتر في نقلها.

وتناول أيضاً مذاهب العلماء في هذه المسألة، وختاماً يعرض البحث ما توصل إليه في هذا المجال والى غير ذلك مما اقتضاه البحث، ومن الله التوفيق .

Abstract

Ten probability effect on decisive pronunciation meaning

Dr. Salih Mohammed Salih Mohammed AL-Nuaimi

Definition of The search (summary).

This search deal writhe the science of origin al figh was important question from origin equestion that meaning pronunciation to mix withe ten probability or spouse observation and to recur with trans port .

This another hand so the scientist faith in this equestion the finally this search show what to reach in this space or ano this thing needed in the search Thank for God .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الإسلامية، وهو من العلوم التي تميز بها التشريع الإسلامي الذي لم يسبقه إلى مثله تشريع آخر، وقد صنف العلماء السابقون فيه مصنفات قيّمة، وجعلوا فيه مباحث ومسائل رائعة، تُدلل

على قيمة المُؤَلف .

ومن هذه المباحث والمسائل، الاستدلال بالخطاب أعني – الدلالة اللفظية– وامتزاجها بالاحتمالات العشرة، وهذا يدلل على أنّ علماء الأصول ينظرون إلى المسألة من جوانب عدة، فاخترته وأحببت أن افرد لذلك بحثاً مستقلاً، وقد سمّيته بـ (**الإحتمالات العشرة المؤثرة على قطعية دلالة الألفاظ**) .

فتوكلت على الله تعالى للخوض في هذا العمل، وقد اقتضت خطة البحث أنْ تكون في **مقدمة**، تناولت فيها أهمية علم الأصول، والمسألة التي نحن بصددها؛ **وتمهيد**، دَارَ فيه البحث عن تعريف الدلالة، واللفظ لغةً، واصطلاحاً؛ **ومطلبين**، **أما المطلب الأول** فقد تناولت فيه: الاستدلال بالدلالة اللفظية، أيفيد القطع، أم الظن، والاحتمالات العشرة؛ وفيه فرعان، وهما :

الفرع الأول: الاستدلال بالدلالة اللفظية .

الفرع الثاني: الاحتمالات العشرة التي أوردها الإمام الرازي في دلائل الألفاظ .

وأما المطلب الثاني فقد تناولت فيه: ردود بعض علماء الأصول على الاحتمالات العشرة .

والخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث .

وختاماً ، الله أسأل أن يوفقني للصواب ، إذ لا أدعي عدم الخطأ في عملي ، فأرجو ممن يقرأه ، أن لا يستعجل ذمّي وليبادر بالدعاء لي ، فجل الذي لا يخطأ.

الباحث

تمهيد

يُعرّف علم الأصول من حيث كونه لقباً وعلماً ، أنه : القواعد أو الدلائل أو المسائل التي يُتوصل بها إلى الفقه ، على وجه التحقيق (١) .

إذ إن موضوع علم الأصول يتناول الأدلة السمعية مجملةً ، من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق النظر، والإجتهاد (٢).

وقبل الشروع في بيان مسألة الدلالة اللفظية ، والاحتمالات العشرة وآراء العلماء

فيها ، لابد لي من بيان معنى الدلالة واللفظ ، لغةً ، واصطلاحاً.

الدلالة، لغةً: هي مصدر دلَّ ، يدلُّ دَلالةً ودِلالةً ودُلالةً ، إلا أن الفتح مقدم على الجميع، ويقال فيه: دُلولة ، بالضم وقلب الألف واواً كلها بمعنى واحد هو هدى وأرشد ، والدليل هو المرشد إلى المطلوب (٣).

واصطلاحاً: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به – بعد العلم بتلك الحالة– العلم بشيء آخر(٤).

فالأول دال سواء كان لفظاً أم غيره ، والثاني مدلول فهو من حيث أنه يدل عليه ، أو أنه يفهم منه ، أو أنه يسميه ، والأول يكون مدلولاً والثاني مفهوماً والثالث مسمى ، والحالة التي بينهما أساس تلازمها (٥).

فان كانت هذه الحالة وضعاً فالدلالة وضعية (٦)، وان كانت طبعاً فالدلالة طبعية (٧) ، وان كانت عقلاً فالدلالة عقلية (٨) .

أما اللفظ ، لغةً: فهو لفظ الشيء من الفم أي رميه (٩).

واصطلاحاً: هو ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً(١٠)، أو هو: الصوت المعتمد على بعض مخارج الحروف، وهو من باب تسمية اسم المفعول باسم المصدر، كقولك: "نَسْجُ اليمن" أي: منسوجه، وهو أعم من القول، إذ يشمل المهمل (١١) ، والمستعمل (١٢) .

المطلب الأول :

الاستدلال بالدلالة اللفظية، أيفيد القطع، أم الظن ؛ والاحتمالات العشرة

الفرع الأول

الاستدلال بالدلالة اللفظية، أيفيد القطع ، أم الظن

إنّ للأصوليين في هذه المسألة اتجاهات ثلاثة ، هي:

الإتجاه الأول: هو الذي تبناه المعتزلة (١٣) .... (١٤) ، وأكثر الشافعية (١٥) ، والحشوية (١٦) ، ذهبوا إلى : ان الدلالة اللفظية تفيد اليقين مطلقاً .

الإتجاه الثاني : هو ما نقله الإمام الرازي (١٧) في تقريره لهذه المسألة ، إذ ذهب

أصحاب هذا الاتجاه ، إلى ظنية الدلالة اللفظية ، وعدم إفادتها اليقين ، لأن التمسك بها ، موقوف على أمور عشرة (١٨) ، وكل واحد منها ظني ، والموقوف على الظني ؛ ظني (١٩) .

الإتجاه الثالث : وهو ما تبناه أكثر العلماء منهم الرازي (٢٠) ، والقرافي (٢١)، وابن عبّاد الأصفهاني(٢٢) ، وصدر الشريعة (٢٣) ، والشاطبي (٢٤) ، والزركشي (٢٥) ، والتفتازاني (٢٦) ، إذ ذهبوا إلى أن الدلالة اللفظية تفيد اليقين إن اقترنت بها قرائن مشاهدة ، أو منقولة بالتواتر .

الفرع الثاني:

الاحتمالات العشرة التي أوردها الإمام الرازي في دلائل الألفاظ

إن الألفاظ التي نتكلم عليها ليست مقصودة لذاتها ، بل لتدل على معانٍ هي المطلوبة ، ولا يمكن لها إعطاء الدلالة كاملة ما لم تكن ضمن السّياق ، أما إذا كان اللفظ مفردا ، فقد لا يفهم معناه ، مثال ذلك لفظة (قال) حين ننطق بها مقطوعة عمّا قبلها أو بعدها ، فقد تدل على الفعل وهو نطق ، وقد تدل على نوم القيلولة ، فاللفظ الواحد قد يراد به الحقيقة أو المجاز أو الكناية، ومن هذا المنطوق جاءت الاحتمالات التي أوردها الرازي، وعقدنا بحثنا لبيانها .

إن الإمام الرازي – رحمه الله– في مسألة الاستدلال بالخطاب ، أيفيد القطع أم لا، أورد في كتابه " المحصول" تسعة احتمالات (٢٧) ، لكنه جعلها في كتابه "المطالب العالية" عشرة احتمالات (٢٨) ، وسأذكرها كما أوردها الإمام الرازي ، إذ قال: ((إن التمسك بالدلالة اللفظية، موقوف على أمور عشرة ، وكل واحد منها ظني ، والموقوف على الظني ، ظني ، ينتج أن التمسك بالدلائل اللفظية ، لا يفيد إلا الظن ، وهذه الأمور العشرة ، هي :–

١. إنّ التمسك بالدلالة اللفظية ، يتوقف على نقل مفردات اللغة ، ونقل النحو والتصريف ، لكن رواية هذه الأشياء تنتهي إلى أشخاص قليلين لا يمتنع في العرف إقدامهم على الكذب ، ومثل هذه الرواية لا تفيد إلا الظن .

٢. إنّ التمسك بالدلالة اللفظية ، يتوقف على عدم الاشتراك (٢٩) ، لأن بتقدير حصول الاشتراك ، يحتمل أن يكون المراد من كل واحد من تلك الألفاظ المفردة أمراً آخر غير المتصوَّر ، وعلى ذلك يكون المراد من المركب أمراً آخر ، غير ما فهمناه ، لكن عدم الاشتراك مظنون .

٣. إنّ التمسك بالدلالة اللفظية ، يتوقف على أن الأصل في الكلام الحقيقة (٣٠) ، لأنه كما يستعمل اللفظ في حقيقته، فقد يستعمل في مجازه (٣١) ، فلو لم نَقُل: إن الأصل في الكلام الحقيقة ، فربما كان المراد بعض مجازاته ، وحينئذٍ يتغير المعنى لكن عدم المجاز مظنون (٣٢).... (٣٣).

٤. إنّ التمسك بالدلالة اللفظية ، يتوقف على عدم الإضمار بدليل ، إن الإضمار والحذف واردان في كتاب الله ، فأمثلة ما يؤول إلى تقدير الحذف كثيرة ، منها ما ورد في قوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**﴾(٣٤)، والمحذوف هنا كلمة (لا) ، لأنه تبارك وتعالى لم يحرم علينا ان لا نشرك به ، وإنما حرم علينا أن نشرك به (٣٥) ...(٣٦) .

ومنها قوله تعالى: ﴿**لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ (٣٧) ، والمحذوف هنا كلمة (لا) ، والتقدير: أقسم بيوم القيامة (٣٨) .

ومنها قوله تعالى: ﴿**وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ**﴾ (٣٩) ، وكلمة (لا) هاهنا محذوفة ، وإلا لكان يجب رجوعهم إلى الدنيا، وهو باطل بالإجماع ، فكان التقدير: وحرام على قرية أهلكناها ، أنهم يرجعون (٤٠).

وأما الإضمار فكثير أيضاً، من أمثلته ما ورد في قوله تعالى : ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ**﴾ (٤١) ، والتقدير: لئلا يفقهون ، لان تأثير الأكنة في أن لا يفقه، لا في أن يفقه (٤٢) .

ومنها قوله تعالى : ﴿**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا**﴾(٤٣) ، والتقدير: يبين الله لكم لئلا تضلوا (٤٤) .

وبالجملة ، فالقرآن الكريم فيه أمثلة كثيرة جداً على الحذف والإضمار ، بحيث

ينقلب النفي إثباتاً والإثبات نفياً ، وهذا يكون مظنوناً لا معلوماً (٤٥).

٥. إنّ التمسك بالدلالة اللفظية يتوقف على عدم التقديم والتأخير، لأن المعنى يتغير تبعا لذلك، لكن عدمهما مظنون (٤٦) .

٦. إنّ التمسك بالدلالة اللفظية يتوقف على عدم المخصص ، فإن أكثر عمومات القرآن والسنة مخصوص بعدم كون العام مخصوصاً مظنوناً ، لا معلوماً ، مثاله ، قوله تعالى: ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٤٧) ، فهذا يدل على أنه تعالى خالق لأعمال العباد ، إذ لو علمنا أن هذا العموم غير مخصوص في أفعال العباد ، لأن التقدير أن يكون قد وجد ما يدل على كونه مخصوصاً ، لم يمكن التمسك به ، إلا أن عدم المخصص، مظنون لا معلوم (٤٨) .

٧. إنّ التمسك بالدلالة اللفظية يتوقف على عدم المعارض النقلي، لأن الدلالة اللفظية قد يقع فيها التعارض ، ويصار فيها إلى الترجيحات التي لا تفيد إلا الظن (٤٩) .

٨. إنّ التمسك بالدلالة اللفظية لا بد من سلامتها عن المعارض العقلي ، وإن آيات التشبيه كثيرة ، لكنها لما كانت معارضة بالدلائل العقلية القطعية لا جرم أوجبنا صرفها عن ظواهرها ، فعند حصول التعارض بين ظواهر النقل وقواطع العقل، لا يمكن تصديقهما معاً ، وإلا لزم تصديق النقيض مع عدم تكذيبهما، وأيضاً لزم رفع النقيضين، ولا ترجيح للنقل على القواطع العقلية ، لأن النقل لا يمكن التصديق به إلا بالدلائل العقلية ، فترجيح النقل على العقل يقتضي الطعن في العقل، ولما كان العقل أصلاً للنقل ، كان الطعن في العقل موجباً للطعن في العقل والنقل معاً ، وانه محال ، فلم يبق حينئذ إلا القطع بمقتضيات الدلائل العقلية القطعية ، وحمل الظواهر النقلية على التأويل ، فثبت بهذا: ان الدلائل النقلية يتوقف الحكم بمقتضياتها على عدم سلامتها من المعارضة العقلية ، وذلك مظنون لا معلوم (٥٠) .

٩. إنّ الدليل النقلي ، إما أن يكون قاطعاً في متنه ودلالته ، أو لا يكون كذلك ، أما

القاطع في المتن، فهو الذي علم بالتواتر اليقيني صحته ، وأما القاطع في دلالته فهو الذي حصل اليقين بأنه لا يحتمل معنى آخر سوى هذا الواحد .

فنقول : لو حصل دليل لفظي بهذه الشرائط ، لوجب أن يعلم كل العقلاء صحة القول بذلك المذهب .

مثاله : إذا استدللنا بآية أو بخبر على أن الله تعالى خالق أعمال العباد فهذا يتم لو كانت تلك الآية وذلك الخبر مرويين عن طريق التواتر القاطع ، وان تكون دلالة تلك الآية وذلك الخبر على هذا المظنون غير محتملة البتة ، لوجه آخر احتمالاً راجحاً أو مرجوحاً ، وإلا لصارت تلك الدلالة ظنية ، ولو حصل دليل سمعي لهذا الشرط ، لوجب أن يعرف كل المسلمين صحة ذلك المطلوب بالضرورة من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – ولو كان الأمر كذلك لما اختلف أهل الإسلام في هذه المسألة مع إطباقهم على أن القرآن الكريم حجة، ولما لم يكن الأمر كذلك ، علمنا أن شيئاً من هذه الآيات، لا يدل على هذا المطلوب دلالة قطعية يقينية، بل كل آية يتمسك بها أحد الخصمين، فإنه لابد وأن يكون محتملاً لسائر التأويلات، ولا يمكننا دفع تلك التأويلات إلا بالترجيحات الظنية والمرافعات الإقناعية ، ومعلوم أن كل ذلك يفيد الظن (٥١).

١٠.إنّ دلالة ألفاظ القرآن الكريم ، إما ان تكون دلالة مانعة من النقيض أو غير مانعة منه ، والأول باطل.

أما أولاً : فلأن الدلائل اللفظية وضعية ، والوضعيات لا تكون مانعة من النقيض.

وأما ثانياً: فلأن هذه الدلائل لو كانت مانعة من النقيض لكان الصحابة ، والتابعون – رضي الله عنهم – أولى الناس بالوقوف عليها والإحاطة بمعانيها ، لأنهم كانوا أرباب تلك اللغة ولو كان الأمر كذلك، لكانوا عالمين بالضرورة بان القول بصحة هذا المطلوب من دين رسول الله محمد – صلى الله عليه وسلم – إذ لو كان الأمر كذلك لما وقع الاختلاف في هذه المسألة قديماً وحديثاً بين أمة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – فثبت أن دلالة تلك الألفاظ على هذه

المطالب ، ليست دلائل قاطعة مانعة عن النقيض ، بل هي محتملة للنقيض ومتى كان الأمر كذلك ، كانت الدلائل اللفظية ظنية)) (٥٢) .

المطلب الثاني

ردود بعض علماء الأصول على الاحتمالات العشرة (٥٣)

لم يسلِّم علماء الأصول للاحتمالات العشرة في مسألة الدلائل اللفظية، وبغية الاختصار سأورد طرفاً من موافقتهم لها ، كما يأتي :

- ردّ الإمام القَرافي – رحمه الله تعالى– (٥٤).

كان تَعرض القرافي، لِما نقله الرازي بهذه المسألة (أي أصحاب الإتجاه الثاني) مدافعاً عن احتمال القطع في المقدّمات الظنية؛ وأغاليط كبار الشعراء؛ والتقديم والتأخير؛ وإهمال النقل والعقل وقع النفي والإثبات، أو عدم القول بهما يرفع النفي والإثبات؛ والعقل أصل النقل، وإليك ما قاله القرافي (٥٥):

- ((إنّ الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظَنِّية ، والمبني على المقدمات الظنية لا يفيد إلا الظن، وقال أيضاً: "على هذه الكلمات ، مناقشة ، فإن الموقوف على المقدّمات الظنية قد يكون قطعياً ، بل الموقوف على الشك قد يكون قطعياً فضلاً عن الظن " .

ويدل على ذلك أمور:

أحدها : أن الأحكام الشرعية كلها قطعية مع أنها موقوفة على مقدمات ظنية، ولكن إذا قال: الإجماع عند ظنّ المجتهد هو حكم الله تعالى ، قطعنا بأنه حكم الله تعالى لإخبار المعصوم به.

وثانيها : إذا قال الله تعالى : متى ظَنَنَتُمْ وجودَ زيدٍ في الدار ، فاعلموا أني قد أوجبت عليكم رَكعتينِ ، فمتى حصل الظن قطعنا بوجوب الركعتين علينا،لإخبار الله تعالى بذلك.

وثالثها : قوله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا شكَّ أحَدُكُمْ في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صَلى، ثلاثاً ، أو أربعاً ؟ فليجعَلْها ثَلاثاً، وليضف إليها ركعةً أُخرى) (٥٦).

قطعنا عند الشك بوجوب الركعة علينا ، وكذلك إذا شككنا أطَلَعَ هلال شوال أم لا ؟ وجب علينا الصوم ،لأجل هذا الشك ، وإن كنا في الأمر نفسه قد أكملنا الشّهر

، وكذلك إذا اختلطت أخته من الرضاعة بأجنبيّة ، أو طعام نجس بطاهر ، أو ميتة بمذكّاة فانا نقطع بتحريم لأجل الشك .

ورابعها : إذا أشهدت البينة عند الحاكم ، وانتفت الرِّيبة ، وجميع الموانع الشرعية ، وحصل له الظن المعتبر قطعاً ، وقطع بوجوب الحُكْم عليه – حتى لو جحد وجوبه – كفرّناه ، ففي هذه الصور كلها القَطْعُ متوفر على غيره قطعي ، وما لزم من ذلك عدم القطع بالمطلوب ، وإنما الذي نذكره مخصوص بما يتوقف على ظن ليس له مدرك غيره ، أو يكون الدليل جزءه ظنّي ، وجزءه قطعي فيكون ، ظناً (٥٧) .

– وذكر الإمام الرازي : أما النحو والتصريف ، فالمرجع في إثباتهما إلى أشعار المتقدمين، إلا أن التمسك بتلك الأشعار مبني على مقدمتين ظنيتين:

أحداهما : أن هذه الأشعارَ روَاها الآحادُ ، وروايةُ الآحادِ لا تفيدُ إلا الظنَّ، وأيضا إن الذين رَوَوْهَا رِوايتُهُم مرسلةٌ لا مُسنَدةٌ ، والمرسلُ غيرُ مقبولٍ عند الأكثرين (٥٨) ، إذا كان خبراً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فكيف إذا كان خبراً عن شخصٍ لا يُؤبَهُ له ، ولا يُلتفت إليه ؟ ! .

وثانيهما : هَبْ أنه صحَّ هذا الشعرُ عن هذا الشاعرِ ، لكن لِمَ قُلْتَ : إنّ ذلك الشاعرَ لا يَلْحَنُ ؟

أقصى ما في الباب أنّه عربيٌّ ، لكنّ العربيَّ قد يَلحَنُ في العربية ، كما أنّ الفارسي قد يلحن كثيرا في الفارسية ، والذي يُؤيد هذا الاحتمال ، أن الأدباءَ لحَّنُوا أكابِرَ شعراء الجاهلية، كامريء القيس ، وطرفة ، ولبيد ، وإذا كانوا معترِفين بأنّهم قد لَحَنُوا ، فكيف يجوزُ التعويل في تصحيح الألفاظ وإعرابها في قولهم ؟

ذكر القاضي أبو الحسن على بن عبد العزيز الجرجاني في الكتاب الذي صنفه في "الوساطة بين المتنبي وخصومه" أن امرأَ القيس أخطأَ في قوله : ...... **يا راكِباً بَلِّغَ إخوانَنَا ... مَنْ كانَ مِنْ كِنْدَةَ أو وَائِلِ ...** (٥٩)

فنصبَ " بَلِّغَ " (٦٠)...(٦١).

– **ثم أورد** الإمام القرافي جواباً على هذا ، فقال: لا نسلم ، وجميع ما وقع لهم

قد خَرَّجَهُ الأدباء على قواعد صحيحة؛ (أي قرينة القواعد الصحية) .

قوله : نصب كلمة" بَلِّغَ "في شعر امرئ القيس مع انه فعل أمر يتعين جزمه.

قلنا : من قواعد العرب أن ضرورة الشعر تبيح ما لا يُبيحه سعة الكلام ، فإذا فعل الشاعر ما أجازته العرب في الضرورة لا يقال : إن ذلك الشاعر اخطأ بل فعل ما هو جائز له ، فهو صوابٌ ، فلا حرج حينئذٍ ولا انتقاد ، والتحريك هاهنا وقع لضرورة وزنِ البيت (٦٢) .

- **وأجاب** الإمام القرافي على ما ذكره الرازي في " التقديم والتأخير " (٦٣).

وقال : مثاله ، قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثم يعودون لِما قَالوا فتحريرُ رَقَبةٍ** ﴾(٦٤) .

اختلف العلماء – رضي الله عنهم – أ العود شرط في الكفارة أم لا ؟

فظاهر الآية أنه شرط ، لتقديمه قبل ذكر الكفّارة ، فكان داخلاً فيما هو معتبر في الموجب .

وقال بعض العلماء (٦٥) : ليس شرطاً ، وفي الكلام تقديم وتأخير ،تقديره : "والذين يُظاهِرون من نسائهم ، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ثم يعودون" ، يعني: سبب الكفارة يعودون كما كانوا قبل الحلف ، لان الكفّارة تذهب اثر العصيان ،فعلى هذا لا يكون العود شرطاً " (٦٦) .

- **وأجاب** على ما ذكره الرازي في ما لو ((إذا أهملنا النقل والعقل وقع النفي والإثبات ، أو لم نقل بهما يرتفع النفي والإثبات)) (٦٧) .

وقال:" تقديره : إنَّ آيات الصفات دلت بظواهرها على الجسمية ،والعقل دلّ على نفيها ، فان أعملناهما ثبتت الجسمية وانتفت ، و إن أبطلناهما أبطلنا الجسمية وعدمها، وهو ارتفاع النقيضين" (٦٨).

- **وأجاب** على ما ذكره الرازي في احتمال " العقل أصل النقل " (٦٩) .

وقال : ((تقديره : إن كلام النبوة مبني على المعجزة، وهي لا تُعلم إلا بالعقل، فصار العقل أصل النقل ، فلو قَدَحْنَا في العقل تطرق القدح في المعجزة ، فيحصل القدح في النقل)) (٧٠) .

قلت: لعل القرافي أراد من تقريره هذا أن يجعل صحيح النقل، لا يُتوصل إليه إلى

بصحيح العقل، لأن أي عقل سليم لا ينافي النقل الصحيح وهو المراد ؛ لا ما قاله الرازي من تحكيم أو تقديم العقل على النقل... ! والله تعالى أعلم .

– **وقال** في إمكانية تتطرق الوضع، الاحتمالات : ((إنَّ الوضع بما هو وضعٌ تتطرق إليه هذه الاحتمالات، ومع القرائن يقطع بان المراد ظاهر اللفظ ، ثم القرائن تكون بتكرار تلك الألفاظ إلى حدّ يقبل القطع ، أو سياق الكلام ، أو بحال المخبر الذي هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقرائن لا تفي بها العبارات ، ولا تنحصر تحت ضابط ، ولذلك قطعنا بقواعد الشرائع ، وقواعد الوَعد والوعيد ، وغيرها بقرائن الأحوال والمقال ، وهو كثير في الكتاب والسنة ، فلو قال قائل : في قوله تعالى:﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾(٧١) أو﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾(٧٢) أو ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (٧٣) المراد غير محمد بن عبد الله ، أو غير الشّهر المخصوص، أو غير إسرائيل الذي هو يعقوب، لم يعرِّجْ أحد على ذلك وقطع ببطلانه، بسبب قرائن التكرار، وقرائن الأحوال، وكذلك بقية القواعد الدينية))(٧٤).

– **ردّ الإمام صدر الشريعة – رحمه الله تعالى–** (٧٥).

تولى الإمام صدر الشريعة الرد مدافعاً عن رأي القائلين بإفادة الأدلة اللفظية القطع بقرائن، فقال: ((قيل: الدليل اللفظي لا يفيد اليقين ! لأنه مبني على نقل اللغة ، والنحو، والصرف ، وعدم الاشتراك ، والمجاز ، والإضمار ، والنقل ، أي يكون منقولاً من الموضوع له إلى آخر ، والتخصيص والتقديم وقد أوردنا في مثاله قوله تعالى : ﴿ **وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِين ظَلَمُوا** ﴾ (٧٦) ، تقديره والذين ظلموا اسروا النجوى كيلا يكون من قبيل لغة "أكلوني البراغيث " (٧٧) والتأخير، والناسخ، والمعارض العقلي، وهي ظنية (٧٨).

أما الوجوديات ، وهي نقل اللغة والصرف والنحو ، فلعدم عصمة الرواة وعدم التواتر (٧٩) .

وأما العدميات وهي من قوله وعدم الاشتراك فلأن مبناها على الاستقراء ، وهذا باطل.

أي ما قيل إن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين، لان بعض اللغات والنحو والتصريف بلغ حد التواتر ، كاللغات المشهورة غاية الشهرة ورفع الفاعل ونصب المفعول ، و إن

"ضَرَبَ" وما على وزنه فعل ماض وأمثال ذلك،فكل تركيب مؤلف من هذه المشهورة قطعي كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾(٨٠) ، ونحن لا ندعي قطعية جميع النقليات ، ومن ادعى أن لا شي من التركيبات مفيد للقطع بمدلوله ، فقد أنكر جميع المتواترات كوجود بغداد ، فما هو إلا محض السفسطة والعناد، والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الأصل عند عدم القرينة ، وأيضاً **قد نعلم بالقرائن القطعية أن الأصل هو المراد** ، وإلا تبطل فائدة التخاطب ، وقطعية المتواتر أصل))(٨١) .

- ردّ الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى (٨٢).

تولى الشاطبي الرد مدافعاً عن هذه المسألة برمتها؛ وبإمكانية وقوع الاحتمالات بأمرين(٨٣)، وباختصار هما :

الأول : تأصيل قاعدة لهذه المسألة :

إذ أصَّلَ لهذه المسالة قاعدة ، وذكر: أن للنصوص ظواهر معتبرة في الشرع ، وورود الاحتمالات العشرة لا بد من إقترانها بدليل شرعي ، كما أنه عقد باباً في كتابه "الموافقات" بعنوان "الاعتراض على الظواهر غير مسموع " ، وقال: ((والدليل عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع ،ولسان العرب يعدم فيه النص ، أو يندر ، .... لأن النص إنما يكون نصاً إذا سلم عن الاحتمالات العشرة ، وهذا نادر أو معدوم ، فإذا ورد دليل منصوص وهو بلسان العرب، فالاحتمالات دائرة به ، وما فيه احتمالات لا يكون نصّاً على اصطلاح المتأخرين ، فلم يبق إلا الظاهر والمجمل ، فالمجمل ، الشأن فيه طلب المبِّين أو التوقف ، فالظاهر هو المعتمد إذاً، فلا يصح الاعتراض عليه ، لأنه من التعمق والتكلف ، وأيضا لو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد، لورود الاحتمالات وإن ضَعُفتْ ، والاعتراض المسموع مثله يُضعِفُ الدليل ، فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها ، وليس كذلك باتفاق .

وكذلك .... لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فائدة ، إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والإخبارات ، إذ ليست في الأكثر نصوصاً لا تحتمل غير

ما قصد بها، لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول فما يلزم عنه كذلك)) (٨٤).

وقال: ((... إن مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدّى إلى انخرام العادات والثقة بها،وفتح باب السفسطة وجحدِ العلوم، ويبين هذا المعنى في الجملة ما ذكره الغزالي في كتابه "المنقذ من الضلال" بل ما ذكره السوفسطائية في جحد العلوم ، منه يتبين لك أن منشأها تطريقُ الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية ، فما بالك بالأمور الوضعية ؟ ولأجل اعتبار الاحتمال المجرد شدّد على أصحاب البقرة ، إذ تعمّقوا في السؤال عما لم يكن لهم إليه حاجة مع ظهور المعنى ، كما في الحديث:(أحجّنا هذا لعامِنا أو للأبد؟) (٨٥) وأشباه ذلك ، بل هو أصل في الميل عن الصراط المستقيم ، ألا ترى أن المتبعين لما تشابه من الكتاب إنما اتبعوا فيها مجرد الاحتمال، فاعتبروه وقالوا فيه وقطعوا فيه على الغيب بغير دليل ، فذُمّوا بذلك وأمر النبي (٨٦) عليه الصلاة والسلام بالحذر منهم)) (٨٧).

وقال أيضاً: ((إنَّ القرآن قد احتج على الكفار بالعمومات العقلية والعمومات المتفق عليها، كقوله تعالى:﴿**قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ**﴾ (٨٨) فاحتج عليهم بإقرارهم بأن ذلك لله على العموم، وجعلهم إذ أقروا بالربوبية لله في الكل ، ثم دعواهم الخصوص مسحورين لا عقلاء ، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾ (٨٩) يعني كيف يُصرفون عن الإقرار بأن الرب هو الله ، بعد ما أقروا ، فيدعون لله شريكا، وقال تعالى: ﴿ **خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ** ﴾ إلى قوله: ﴿**ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ**﴾ (٩٠) وأشباه ذلك مما ألزموا أنفسهم فيه الإقرار بعمومه ، وجعل ذلك خلاف ظاهره على خلاف المعقول ، ولو لم يكن عند العرب الظاهرُ حجةً غير معترض عليها ، لم يكن في إقرارهم بمقتضى العموم حجة عليهم ، لكن الأمر على خلاف ذلك، فدل على أنه ليس مما يعترض عليه)) (٩١)....((وإلى هذا فأنت ترى ما ينشأ بين الخصوم وأرباب المذاهب من تشعب الاستدلالات ، وإيراد الإشكالات عليها بتطريق الاحتمالات ، حتى لا تجد عندهم

بسبب ذلك دليلاً يعتمد لا قرآنياً ولا سُنياً ، بل انجر هذا الأمر إلى المسائل الإعتقادية، فاطَّرحوا فيها الأدلة القرآنية والسنية لبناء كثير منها على أمور عادية كقوله: ﴿ **ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ**﴾(٩٢) الآية وقوله: ﴿ **أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا**﴾(٩٣) وأشباه ذلك ، واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بديهة ولا قريبة من البديهة ،هرباً من احتمال يتطرق في العقل للأمور العادية، فدخلوا في أشد مما منه فرّوا، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها ، وهم المخاطبون أولاً بالشريعة ، فخالطوا الفلاسفة في أنظارهم، وباحثوهم في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد ، ولا يزيد البحث فيها إلا خبالاً وأصل ذلك كله الإعراض عن مجاري العادات في العبارات ، ومعانيها الجارية في الوجود)) (٩٤) .

الثاني : الإستقراء المعنوي

إستقراء الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – المسألة إستقراءً تاماً معنوياً ، إذ قال: ((إنَّ الأدلة النقلية ، إما أن تكون نصوصاً جاءت متواترة السند ، لا يحتمل متنها التأويل على حال، أو لا، فإن لم تكن نصوصاً أو كانت ولم ينقلها أهل التواتر، فلا يصح استناد مثل هذا إليها ، لأن ما هذه صفته لا يفيد القطع، وإفادة القطع هو المطلوب ، وإن كانت نصوصاً لا تحتمل التأويل ومتواترة السند ، فهذا مفيد للقطع ، إلا أنه متنازع فى وجوده بين العلماء، والقائل بوجوده مُقِرٌّ بأنه لا يوجد فى كل مسألة تفرض فى الشريعة، بل يوجد فى بعض المواضع دون بعض،ولم يتعين أن مسألتنا من المواضع التي جاء فيها دليل قطعي، والقائل بعدم وجوده فى الشريعة ، يقول: إن التمسك بالدلائل النقلية إذا كانت متواترةً موقوفٌ على مقدّمات عشر كلُّ واحدة منها ظنية، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً، فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو ،وعدم الإشتراك ، وعدم المجاز، وعدم النقل الشرعي أوالعادي ، وعدم الإضمار، وعدم التخصيص للعموم ، وعدم التقييد للمطلق، وعدم الناسخ ، وعدم التقديم والتأخير، وعدم المعارض العقلي ، وجميع ذلك أمور ظنية.

ومن المعترفين بوجوده من اعترف بأن الدلائل في أنفسها لا تفيد قطعاً ، لكنها إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين ، وهذا لا يدل قطعاً على أن

دليل مسألتنا من هذا القبيل ، لأن القرائن المفيدة لليقين غير لازمة لكل دليل ، وإلا لزم أن تكون أدلة الشرع كلها قطعية ، وليس كذلك باتفاق ، وإذا كانت لا تلزم – ثم وجدنا أكثر الأدلة الشرعية ظنية الدلالة أو المتن والدلالة معاً، ولا سيما مع افتقار الأدلة إلى النظر في جميع ما تقدم – دل ذلك على أن اجتماع القرائن المفيدة للقطع واليقين نادر على قول المقرّين بذلك ، وغير موجود على قول الآخرين ، فثبت أن دليل هذه المسألة على التعيين غير متعين " (٩٥).... (٩٦) .

...((ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة ، على حد الإستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة مضافٍ بعضُها إلى بعض ،مختلفة الأغراض ، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة ، على حد ما ثبت عند العامة جودُ حاتم ، وشجاعة عليّ – رضي الله عنه – وما أشبه ذلك ، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ، ولا على وجه مخصوص ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات ، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة ، في أعيان مختلفة ، ووقائع مختلفة ، في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى ألْفَوْا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد ، هذا مع ما يضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة.

وعلى هذا السبيل أفاد خبرُ التواتر العلم ، إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبرين لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيداً للظنّ ، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظنّ ، لكن للإجتماع خاصية ليست للإفتراق : فخبرٌ واحد مفيد للظن مثلاً ، فإذا انضاف إليه آخرُ قوي الظن ، وهكذا خبرٌ آخر وآخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض ، فكذلك هذا ، إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار))(٩٧).

التَرجيح:

وان كنت غيرَ أهل لهذا الكلام لكن من باب العلم والتعلم لا غير، وبالله التوفيق أقول: إن القائلين بقول- ان الدلالة اللفظية تفيد اليقين إنْ اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة بالتواتر، هو الراجح – أي إنْ اقترنت بها المشاهدة كانت بحقِ منْ قام بالمشاهدة يقينية، لأنه شاهدها بنفسه، على سبيل المثال : ذهابك إلى المدينة المنورة – صلى الله على ساكنها – ومشاهدتك إياها ، فإن هذه المشاهدة يقين في حق منْ شاهدها ، أما لغيره فلا – أي الذي سمع بها ولم يشاهدها – .

إلا إذا جاءت قرينة التواتر أي يأتيك شخص فيقول: ان المدينة المنورة موجودة في مكان كذا، وجاء الآخر أكد ما يقول الأول وجاء الثالث أكد ما يقول الثاني ونحو ذلك، فهنا يحصل علم اليقين – أي بقرينة النقل المتواتر في الإخبار- المشاهدة ، من دون التطرق إلى الاحتمالات .

بدليل انقِسام المسألة إلى قطعية في حق المشاهد، وظنية بحق غير المشاهد إلا إذا أكدها الكُثُر.

وهذا الانقسام يترتب عليه أن يكون الحكم حكمان مختلفان – أي التَّيَقن القاطع لمنْ شاهدَ المدينة المنورة، وعدم التيقن لِمنْ لمْ يشاهدها أي الظن بدليل – وأحب أن أقول هنا ما تعلمته من مشايخي جزاهم الله خيراً – أن الصحابي(عبادة بن الصامت) الذي روى حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَال: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) (٩٨) ((تكون قراءة الفاتحة عنده فرضاً، لكون الدليل بالنسبة إليه قطعياً، لاشبهةَ فيه، أما من وراءه، ممن نُقل إليه حديث الفاتحة نفسه، فتكون الفاتحة بالنسبة إليه واجبة في الصلاة لا فرضاً، وذلك لوجود شيءٍ من الاحتمال في الدليل عليهما....)) (٩٩)، وكما هو معلوم من خلاف العلماء في هذه المسألة، وترتب الأثر على اختلافهم ، والله تعالى أعلم وأكرم . وختاماً أحمدُ الله تعالى على إنهاء البحث، فإن كان فيه نقص أو زلل ، فادعوا لله لي أن يغفر زلاتي ،إذ الكمال لله تبارك وتعالى وحده.

الخاتمة

إن لكل بداية نهاية ، ونهاية عملي هذا هو ما خلصت إليه في هذا البحث، ان للأصوليين في مسألة الدلالة اللفظية ، اتجاهات ثلاثة :

الأول : هو الذي تبناه المعتزلة، وأكثر الشافعية، والحشوية، ذهبوا إلى : ان الدلالة اللفظية تفيد اليقين مطلقاً .

الثاني : هو ما نقله الإمام الرازي في تقريره لهذه المسألة ، إذ ذهب أصحاب هذا الاتجاه ، إلى ظنية الدلالة اللفظية ، وعدم إفادتها اليقين ، لأن التمسك بها ، موقوف على أمور عشرة ، وكل واحد منها ظني ، والموقوف على الظني ؛ ظني، والأمور، هي:

عصمة رواة مفردات ألفاظها إن نُقلت بطريق الآحاد ، وإلا فيكفي التواتر ؛ وصحة إعرابها وتصريفها ؛ وعدم الإشتراك فيها ؛ والمجاز؛ والتخصيص؛ والإضمار ؛ والتقديم ؛ والتأخير ونحوها ، مما يوجب حمل اللفظ على غير المعنى الظاهر منه بانفراده ؛ والإحتمال مع النفس المتضادان ؛ وعدم التعارض العقلي .

الثالث : وهو ما تبناه أكثر العلماء منهم الرازي، والقرافي، وابن عبّاد الأصفهاني، وصدر الشريعة، والشاطبي، والزركشي، التفتازاني، إذ ذهبوا إلى أن الدلالة اللفظية تفيد اليقين إن اقترنت بها قرائن مشاهدة، أو منقولة بالتواتر، وهو الراجح لما مر بيانه والله تعالى أعلم .

علماً ان من أشدّ المدافعين لهذا الاتجاه ابن عبّاد الأصفهاني، وصدر الشريعة، والزركشي، والتفتازاني ؛ (تنويه) أما القرافي، والشاطبي، فكانا يُقرران بعض الحقائق من الاحتمالات الظنية، لكونها قد تكون قطعية، وان كان طريقها الظن، بيّنتها في البحث .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

---

(١) ينظر: البحث الدلالي عند الأصوليين ، لخالد عبود ، وزينة جليل : ص ٣٣ .

(٢) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي : ص١٩.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (دلل) : ١١/ ٢٤٧ .

(٤) أصول الفقه في نسيجه الجديد ، لأستاذي أ.د. مصطفى الزلمي : ص١٤.

(٥) التعريفات، للجرجاني:ص١٠٨، وأصول الفقه في نسيجه الجديد : ص١٤.

(٦) وهي أن يدل لفظ على معنى وضع له لغةً أو عرفاً أو شرعاً أو قانوناً أو في أي اصطلاح آخر كدلالة لفظ "القتل" على إزهاق الروح =

(٧) وهي أن يدل لفظ على معنى لم يوضع له ولكن تكون الدلالة بمقتضى الطبيعة ، كدلالة أنين المريض أو المجروح أو المصاب بمصيبة على الآلام الذاتية والنفسية =

(٨) وهي أن يدل لفظ " أو كلام " على المعنى لا بسبب الوضع ولا بالطبع وإنما عن طريق العقل ، فعقل الإنسان يحكم بان تضارب ألفاظ الشاهد وتعارض أقواله يدل على عدم صدقه وعدم أمانته في أداء شهادته أمام القضاء ، إلا أن هذه الدلالة ظنية قابلة لإثبات العكس ؛ – **هامش ٥ – ٦ – ٧** – ينظر : التعريفات : ص ١٠٨ ، وأصول الفقه في نسيجه الجديد : ص١٥ .

(٩) مختار الصحاح للرازي ، مادة (لفظ) : ص ٦٠١، المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (لفظ) : ص٨٣٢ .

(١٠) التعريفات، للجرجاني : ص١٩٣.

(١١) وهو كل لفظ لم تضعه العرب قطعاً ، ولا يدل إلا على أنه غير موضوع على أنه لم يوضع له اسم ، فأسماء حروف الهجاء مثلاً ، مدلولاتها هي عينها ، فمدلول الألف (آ) والباء (ب) وهكذا ، وهذه المدلولات لم توضع بإزاء شيء ، فالباء موضوع لهذا الشكل (ب) وهو مهمل لا معنى له إلا انه يدل لفظه على شكله (ب) فقط . =

(١٢) وهو اللفظ الذي يكون غير مهمل أي هو كل لفظ وضعته العرب، أي ان له قوانين في اللغة العربية لا يجوز تغييرها ، ومتى غُيرت حُكم عليها بأنها ليست بعربية ، كتقديم الصلة أو معمولها على الموصول وغيرها ؛ – **هامش ٣- ٤-** ينظر: معجم مصطلح الأصول ، لهيثم هلال : ص٢٦٧.

---

(١٣) هم طائفة أتباع واصل بن عطاء الذي خالف أستاذه الحسن البصري في بعض المسائل، واعتزل مجلسه واتخذ له مجلساً خاصاً ، فقال الحسن : اعتزل واصل مجلسنا فسموا المعتزلة ، ينظر: كتاب المعتزلة ، للزهري حسن جار الله: ص ٢.

(١٤) ينظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لابن عبَّاد الاصفهاني: ٢/ ٤٩٤.

(١٥) ينظر: الكاشف عن المحصول :٢/ ٤٩٤، وقال ابن عبّاد: "وهو مذهب أكثر أصحابنا" – أي الشافعية –.

(١٦) وهم جماعة أدخلوا الأحاديث التي لا أصل لها مع أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر: الملل والنحل ، للشهرستاني : ١/ ١١١ وما بعدها.

(١٧) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين بن الحسن بن علي الرازي القرشي التيمي البكري الشافعي ، من مصنفاته : "المحصول في علم الأصول" ، و"نهاية العقول في أصول الدين" وغيرها ،

توفي – رحمه الله تعالى رحمة واسعة – سنة : ٦٠٦هـ ، ينظر : الوفيات ، لابن خلكان : ٣/٣٨١ ،

وطبقات الشافعية ، للسبكي:٨/ ٨١ .

- إن تقريره هذا لا يدل على رأيه، بدليل ذكر رأيه المختار في آخر المسألة، إذ قال: ((واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية، إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة، أو كانت منقولة إلينا بالتواتر)) ، المحصول في علم الأصول ، للرازي : ١/١٧٥–١٧٦؛ وبدليل قول الزركشي وهو متأخر عنه :((وبه – أي بالرأيين المخالفين وهما في نقله الاتجاه الثاني، ورأيه الصريح في الاتجاه الثالث الذي سيأتي قريباً، لكونهما موجودان في كتبه – يعلم غلط من نقل عنه اختيار المنع مطلقاً، نعم: كلامه في "المعالم" يقتضيه، وأشار الشيخ نجم الدين الطوفي إلى أن الخلاف لفظي، فإن ما احتجنا فيه إلى اليقين فقد قرر القرآن نواهيه العقلية كأدلة التوحيد والمعاد وغيرهما، وماعدا ذلك فهو عندنا من الإجتهاديات، والأدلة اللفظية تفي بإثباته، وإن لم تفد اليقين فاندفع عنا إفادة الدليل اللفظي اليقين أم لا ؟ والظاهر أن الخلاف معنوي؛ ومن فوائده إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد، فأيهما يقدم ؟ ... أ.هـ . ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ١/ ١٥٨ – ١٥٩ .
- لربّما كلام الرازي المقصود في المسائل العقدية، هو: ((اعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك فهناك لا يخلو الحال

من أحد أمور أربعة إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل فيلزم تصديق النقيضين وهو محال وإما أن يبطل فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال وإما أن يصدق الظواهر النقلية ويكذب الظواهر العقلية وذلك باطل لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول– صلى الله عليه وسلم– وظهور المعجزات على محمد – صلى الله عليه وسلم– ولو جوزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهما غير مقبول القول ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول وإذا لم نثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة فثبت أن القدح لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معا وإنه باطل ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال إنها غير صحيحة أو يقال إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها ثم إن جوزنا التأويل واشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات، وبالله التوفيق)) ينظر: أساس التقديس في علم الكلام ، للرازي :ص١٣٠؛ وللمزيد من التوضيح ، ينظر: ص   من البحث .

(١٨) أي الاحتمالات العشرة التي سيأتي بيانها قريباً .

(١٩) ينظر : " المطالب العالية من العلم الإلهي " : م ٣ / ج ٩ / ص ٧١ ، وكذلك في كتابه " التفسير الكبير" في موضعين :٢/ ٥٢ – ٧/ ١٤٧ .

(٢٠) المحصول : ١/ ١٥٢ ، والكاشف عن المحصول : ٢/ ٤٩٤.

(٢١) ينظر: نفائس الأصول : ٣/ ١١١٧؛ – علماً انه يقرر بعض الحقائق من الاحتمالات قد تكون قطعية، ولو كان طريقها الظن، بوجود القرائن، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانها عند ذكر رأيه .

(٢٢) ينظر: الكاشف عن المحصول : ٥٠٥/٢؛ – والإمام ابن عباد الاصفهاني هو: شمس الدين أبو عبد الله الأصفهاني محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، العالم الأصولي المتكلم، قال عنه السبكي: كان إماماً في المنطق والكلام والأصول والجدل، فارساً لا يشق غباره، متديناً، ورعاً، نزيهاً ذا همة عالية، كثير العبادة والمراقبة، حسن العقيدة؛ من تصانيفه: "الكاشف عن المحصول في علم الأصول" و"القواعد" فيه مقدمة في أصول الفقه ومقدمة في أصول الدين ومقدمة في المنطق ومقدمة في الجدل، وغير ذلك، توفي بالقاهرة في رجب سنة ٦٨٨هـ ، ينظر: طبقات الشافعية، لقاضي شهبة: ١٩٩/٢ وما بعدها.

---

(٢٣) ينظر : التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لصدر الشريعة : ١/ ٢٤١ .

(٢٤) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي : ٢/ ٣٨ ؛ – وتجدر الإشارة إلى انه أيضاً يقرر بعض الحقائق من الاحتمالات قد تكون قطعية ولو كان طريقها الظن، بتوافر القرينة، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك قريباً.

(٢٥) ينظر: تشنيف المسامع : ١/ ١٥٧ ؛ – والإمام الزركشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

بدر الدين المصري الشافعي، له من مؤلفاته: "أعلام الساجد بأحكام المساجد"، و"البحر المحيط في الأصول"، و"البرهان في علوم القرآن" وغير ذلك، توفي رحمه الله – سنة: ٧٩٤ هـ، ينظر: طبقات الشافعية: ١٦٧/٣، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي:١٧٤/٦.

(٢٦) ينظر: شرح المقاصد ، للتفتازاني : ١/ ١٢٩؛ – والإمام التفتازاني هو: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ومن مؤلفاته: "شرح التلويح"، و"شرح العقائد النسفية"، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة: ٧٩١هـ ، ينظر: بغية الوعاة، للسيوطي: ٢٨٥/٢، البدر الطالع، للشوكاني: ٢٠٣/٢.

(٢٧) ينظر: المحصول : ١/ ١٥٥ وما بعدها.

(٢٨) ينظر: المطالب العالية : م٣/ ج٩/ ص٧١.

(٢٩) الاشتراك،عند الأصوليين :هو لفظ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل، أو هو لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة؛ الوجيز في أصول الفقه،أ.د عبد الكريم زيدان:ص٣٢٦.

– أقول: مثال ذلك لفظ (العين) قالوا: هو مشترك بين العين الباصرة عين الشيء نفسه ، وعين المتاع خياره ،وأعيان القوم أشرافهم ،وأيضا العين الجاسوس ،وأيضا أصابة العين هو إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض فهو معين ومعيون ، إذن ليست دلالتها على هذا المعنى أقوى من دلالتها على المعنى الآخر ، فأصبحت دلالتها متأرجحة بين هذه المعاني ، وبهذا لا يمكن لنا قسم المعنى المطلوب ، اللهم إلا إذا دل على هذا دلائل أخرى كالسياق وغيره ، وهذا خارج عما نراه فيه ، فنحن هنا نبحث عن اللفظ من حيث هو هو .

(٣٠) الحقيقة لغة : الحقيقة ضد المجاز ، والحقيقة أيضا : ما يحق على الرجل أن يحميه ، وفلان حامي الحقيقة ، ويقال: الحقيقة :الراية. ينظر:مختار الصحاح: مادة (حق) ص٦٢.

واصطلاحاً: هي ما بقي في الاستعمال من الأشياء على موضوعه ، وقيل : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة. ينظر: التمهيد ، لأبي الخطاب الكلوذاني : ١ / ٧٧ .

(٣١) المجاز لغة : من جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا ، وأجازه خلفه وقطعه . ينظر: مختار الصحاح :مادة (جاز) ص ٤٩ ، وتاج العروس ٧٥/١٥ .

واصطلاحاً :هو ما تجوز وتعدى به المتجوز عن موضوعه . ينظر : التمهيد : ١ / ٧٧ – ٧٨.

(٣٢) – أقول: مثال ذلك لفظ (الأسد) يدل في حقيقته على الحيوان المفترس، لكن قد يراد به الرجل الشجاع مجازاً، وحين نقول (جاء الأسد) فمن الممكن أن يراد به الحيوان المفترس أو الرجل الشجاع، صحيح أن اللفظ إذا تردد بين الحقيقة والمجاز يؤخذ بالحقيقة، ومن هذا يمكن القول بعدم قطعية الدلائل اللفظية من ناحية الحمل لا غير...!

(٣٣) المطالبة العالية : م٣/ ج٩/ ص٧١.

(٣٤) الأنعام/ ١٥١.

(٣٥) قال النحاس: يجوز أنْ تكون "أن" في موضع نصب بدلاً من "ما" ، أي: أتلُ عليكم تحريمَ الإشراك ، واختار الفراء أن تكون "لا" للنهي، لأنَّ بعده: ولا تقتلوا ، ينظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٢/ ١٠٦، والجامع لأحكام القرآن والمبيَّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، للقرطبي : ٩/ ١٠٥.

(٣٦) المحصول : ١/ ١٥٤، والمطالب العالية : م٣/ ج٩/ ص٧١.

(٣٧) القيامة/ ١.

(٣٨) قاله ابن عباس ، وابن جبير، وأبو عبيدة ، ومثله قول الشاعر:

تذكرتُ ليلى فاعتلتني صَبابةٌ   فكاد صميمُ القلبِ لا ينقطعُ

ينظر: النكت والعيون، للماوردي : ٦/ ١٥٠، والجامع لأحكام القرآن : ٢١/ ٤٠٤.

(٣٩) الأنبياء/ ٩٥.

(٤٠) اختُلف في (لا) في قوله تعالى: : ((لا يَرْجِعُونَ))، فقيل، هي صلة، روي ذلك عن ابن عباس، واختاره ابو عبيد، أي: وحرام على قرية أهلكناها ان يرجعوا بعد الهلاك، وقيل ليست بصلة، وإنما هي ثابتةٌ، ويكون الحرام بمعنى الواجب، أي: وَجَب على قرية، كما قالت الخنساء:

وإن حَرَاماً لا أرَى الدَّهْرَ بَاكِياً   على شَجْوِهِ إلاَّ بكيتُ على صَخْرِ

وقال النحاس : الآية مُشْكِلةٌ ، ومن أحسن ما قيل فيها وأَجَلِّه هو : وَجَب أنهم لا يرجعون ، ينظر: إعراب القرآن: ٣/ ٧٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٤/ ٢٨٥ .

(٤١) الكهف/ ٥٧.

(٤٢) بسبب كفرهم ، أي : نحن مَنَعْنا الإيمانَ من أن يدخلَ قلوبهم وأسماعهم ، ينظر: الجامع لأحكام القرآن:٣١٣/١٣.

(٤٣) النساء/ ١٧٦.

(٤٤) وهو قول الكسائي، بمعنى: يبين الله لكم لِئلا تضِلُّوا ، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٢٤١.

(٤٥) المطالب العالية : م٣/ ج٩/ ص٧٢.

(٤٦) ينظر: المحصول : ١/ ١٥٥، والمطالب العالية : م٣/ ج٩/ ص٧٢.

(٤٧) الأنعام/ ١٠٢.

(٤٨) ينظر: المحصول : ١/ ١٥٥، والمطالب العالية : م٣/ ج٩/ ص٧٢.

(٤٩) وقال الإمام الرازي أيضاً : في نفي المُعَارِضِ العقليَّ ، فانه لو قام دليل قاطعٌ عقليٌّ على نفي ما أشعَرَ به ظاهرُ النقل ، فالقول به محالٌ ؛ ينظر: المحصول: ١/ ١٥٥، والمطالب العالية : م٣/ ج٩/ ص٧٢.

(٥٠) المحصول : ١/ ١٥٥، والمطالب العالية : م٣/ ج٩/ ص٧٢ ، شرح المقاصد، للتفتازاني : ١/ ١٣٢.

(٥١) المحصول : ١/ ١٥٥، وما بعدها ، والمطالب العالية : م٣/ ج٩/ ص٧١، وما بعدها .

(٥٢) المحصول:١/ ١٥٥،وما بعدها ،والمطالب العالية: م٣/ ج٩/ ص٧١، وما بعدها ،بتصرف يسير .

(٥٣) استدراك: أقصد بكلمة (ردود) ما بين موافق ومخالف لبعض الاحتمالات؛ وكذلك أقروا بإمكانية القطع في الدلالة اللفظية إذا كان هناك تواتر في نقل المشاهدة .

(٥٤) هو الإمام العلامة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي المالكي المشهور القرافي، من مصنفاته: شرح المحصول، وتنقيح الفصول وغيرها، توفي رحمه الله في المدينة سنة: ٦٨٢هـ ، ينظر: الديباج المذهب : ٢٣٦/١، شجرة النور الزكية ، لمخلوف : ص ١٨٨.

(٥٥) ينظر: نفائس الأصول : ٣/ ١١١٧.

---

(٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (إنّ أحدَكم إذا قام يصلي جاء الشيطانُ فلبَّسَ عليه حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليسجد سجدتين وهو جالس)
متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (١٢٣٢) : ٤/ ١٠٤ ؛ ومسلم في صحيحه ، برقم (٣٨٩) : ٣٩٧/١ .

(٥٧) ينظر: نفائس الأصول : ٣/ ١١١٨.

(٥٨) ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد العلائي : ١/ ٨٢ .

(٥٩) من البحر السريع .

(٦٠) ينظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه ، للجرجاني : ص ١٢، والمحصول : ١٥٢/١.

(٦١) ومنه في ذات القصيدة قوله :

فاليَومَ أشْرَبْ غَيرَ مُسْتَحقِبٍ   إثماً مِنَ اللهِ ولاَ واغِلِ

مسكن (أشربْ) من غير جازم .

وقد عُدَّ هذا من أغاليط الشعراء الفحول ، وقد سجّلت لنا كتب النقد الأدبي أشعاراً مغلوطة كثيراً .

(٦٢) ينظر: نفائس الأصول : ٣/ ١١١٨.

(٦٣) ينظر: المحصول : ١/ ١٥٢ .

(٦٤) المجادلة / ٢ .

(٦٥) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : معناه يعودون لما قالوا بالعزم على الإمساك ، والوطء ، فمتى عزم على ذلك لزمته الكفارة طلق أو ماتت.

قال الشافعي : العود الموجب للكفارة أن يتمسك عن طلاقهما بعد الظهار ، ويمضى بعده زمان يمكن أن يطلقها فيه فلا يطلق .

وقال قوم: المعنى والذين يظاهرون من نسائهم في الجاهلية، أي: كان الظهار عادتهم، ثم يعودون إلى ذلك في الإسلام.

قال الأخفش : فيه تقديم وتأخير ، والتقدير: فتحرير رقبة لما قالوا ، وقول ليس بشي ،لأنه يفسد نظم الآية فتحرير رقبة ، والظاهر أنه يجزئ مطلق رقبة ،فتجزئ الكافرة.

وقال مالك والشافعي : شرطها الإسلام كالرقبة في كفارة القتل ، والظاهر إجزاء المكاتب ، لأنه عبد ما بقى عليه درهم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وان عتق نصفي عبدين لا يجزئ، وقال الشافعي: يجزئ . ينظر: البحر المحيط لأبي حيان : ٨/ ٢٣٢ .

(٦٦) ينظر: نفائس الأصول : ٣/ ١١٢٨.

(٦٧) ينظر: المحصول : ١/ ١٥٢ .

(٦٨) ينظر: نفائس الأصول : ٣/ ١١٢٨.

(٦٩) ينظر : المحصول : ١/ ١٥٢ .

(٧٠) ينظر: نفائس الأصول : ٣/ ١١٢٩.

(٧١) الفتح /٢٩ .

(٧٢) البقرة / ١٨٥ .

(٧٣) البقرة/ ٤٧.

(٧٤) ينظر: نفائس الأصول : ٣/ ١١٣٠ ، ومن ٣/ ١١١٧، وما بعدها بتصرف .

(٧٥) هو عبيد الله صدر الشريعة الأصغر ابن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن جمال الدين أبي المكارم عبيد الله بن إبراهيم بن احمد ابن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) الأنصاري المحبوبي، ومن أشهر مصنفاته التنقيح في علم الأصول وشرحه له توفي رحمه الله في هراة سنة: (٧٤٧هـ) ، ينظر: صدر الشريعة ومنهجه في كتابه " التوضيح لحل غوامض التنقيح في أصول الفقه " د.صالح محمد النعيمي : ص١٢.

(٧٦) الأنبياء /٣ .

(٧٧) ينظر على سبيل توضيح المثال، كتاب سيبويه : ١٩/١ وما بعدها .

(٧٨) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٤٠/١.

(٧٩) قال الإمام البزودي : التواتر يوجب علم الطمأنينة لا يقين، ينظر: كشف الأسرار : ٣٦٣/٢.

(٨٠) الأنفال /٧٥ .

(٨١) شرح التلويح على التوضيح : ٢٤١/١.

---

(٨٢) هو الإمام المحقق المدقق أبو إسحاق إبراهيم بن اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي ، من أشهر مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام ، توفي رحمه الله تعالى سنة:٧٩٠هـ ، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد التنبكتي : ص ٤٦ .

(٨٣) ينظر: الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، لمجدي محمد محمد عاشور: ص ١٩٨ وما بعدها، وقد استفدت منه في البحث ، وبهذه المسألة ؛ - أقول :- ادعى الباحث السيد: " مجدي محمد " - رعاه الله - بأن للرازي رأيين: أحدهما يقول: بالظنية ؛ والآخر يقول: بالقطعية مع القرائن، ويذكر تعجبه واستغرابه مما قاله الرازي – وما أراه هنا – أن الإمام الرازي ليس له إلا رأياً واحداً مفاده، ان الدلائل اللفظية تكون ظنية من حيث هي هي، وتتحول إلى قطعية بواسطة القرائن، هذا من جانب، ومن جانب آخر، إن ذكره للاحتمالات كان من حيث ان الدلائل اللفظية ظنية إذا كانت لذاتها، وكذلك ان تقريره لمسألة ما لا يدل على رأيه، وإلا لماذا جاء مصرحاً برأيه في قطعية الدلالة اللفظية عند اقترانها بقرائن المشاهدة والتواتر، هذا مما يُدلل على انه ليس للرازي في هذه المسألة قول ثان، فلا داعي لأي استغراب ولا تعجب.

أما إذا اقترنت بما ينقلها من الظنية إلى القطعية، فلا يمانع الرازي في إعطائها القطعية، مثال ذلك : لفظ (اليد) فإن لها معنى حقيقي وآخر مجازي، فإذا أطلقت بلا قرائن فإننا لا ندري أ يُراد بها المعنى الحقيقي أم المجازي، لذلك فهي في هذه الحالة ظنية الدلالة على معناها، أما إذا اقترن بها ما يدل على المراد منها، سواء كانت الحقيقة أم المجاز، فإن هذه القرينة توصلنا إلى الحكم من الظنية إلى القطعية ، فقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة/ ٣٨) دلت القرائن على ان المراد من اليد هو العضد المعروف بقرينة السياق أولاً، وبدلالة الحديث الوارد بقطع يد السارق وهو: (عن عَائِشَةَ أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ

قالت عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذلك فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا)،

- أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٦٤١٥): ٦/ ٢٤٩٣ .

أما في قوله تعالى: ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (الفتح/ ١٠) فإن اليد هنا مرادها المجاز قطعاً بقرينة، قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ (الشورى/ ١١) وانه مخالف للحوادث ، والله تعالى أعلم .

---

(٨٤) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي : م٢/ج٤/ص٢٤٠.

(٨٥) والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان" : برقم: ٣٧٩١ ، ١٠١/٩ ، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَاب النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم – بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم – أَنْ نَحِلَّ قَالَ أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عَمْرَةً فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا خَمْسًا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ نَرُوحُ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم – خَطِيبًا فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ، وَلَوْلا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ قَالَ فَقَالَ: بَلْ لِلأَبَدِ) .

(٨٦) أي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو " عن عائشة رضي الله عنها قال: تلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الآية (**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب**) ، قالت : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) ، أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم : (٤٢٧٣) ، ٤/ ١٦٥٥ .

(٨٧) ينظر: الموافقات : م٢/ج٤/ص٢٤١.

(٨٨) المؤمنون /٨٤ – ٨٥ .

(٨٩) العنكبوت / ٦١ .

(٩٠) الزمر /٥-٦ .

(٩١) ينظر: الموافقات : م٢/ج٤/ص٢٤١.

(٩٢) الروم /٢٨ .

(٩٣) الأعراف /١٩٥ .

(٩٤) ينظر: الموافقات : م٢/ج٤/ص٢٤٢.

(٩٥) ينظر: الموافقات: م١/ج٢/ص ٣٨ .

---

(٩٦) – نكت: ذهب الإمام الغزالي إلى:- ((ان تجرد الخبر عن القرائن، فإن العلم لا يستند إلى مجرد العدد، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واحدة، أما إذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق، فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع والأشخاص، وأنكر القاضي ذلك ولم يلتفت إلى القرائن ولم يجعل لها أثرا ،وهذا غير مرضي لأن مجرد الأخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين ، وإن لم تكن قرينة ومجرد القرائن أيضاً قد يورث العلم، وإن لم يكن فيه أخبار فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار، فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين ، ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة معنى القرائن ، وكيفية دلالتها ......

– وربما يسأل سائل ويقول كيف هذا – أي عندما .... نشهد الصبي يرتضع مرة بعد أخرى فيحصل لنا علم قطعي بوصول اللبن إلى جوفه وإن لم نشاهد اللبن في الضرع لأنه مستور ولا عند خروجه فإنه مستور بالفم ولكن حركة الصبي في الامتصاص وحركة حلقه تدل عليه دلالة ما مع أن ذلك قد يحصل من غير وصول اللبن لكن ينضم إليه أن المرأة الشابة لا يخلو ثديها عن لبن ولا تخلو حلمته عن ثقب ولا يخلو الصبي عن طبع باعث على الامتصاص مستخرج للبن وكل ذلك يحتمل خلافه نادرا وإن لم يكن غالبا لكن إذا انضم إليه سكوت الصبي عن بكائه مع أنه لم يتناول طعاما آخر صار قرينة ويحتمل أن يكون بكاؤه عن وجع وسكوته عن زواله ويحتمل أن يكون تناول شيئا آخر لم نشاهده وإن كنا نلازمه في أكثر الأوقات ومع هذا فاقتران هذه الدلائل كاقتران الأخبار وتواترها)) ، ينظر:المستصفى: ١/ ١٠٩ .

(٩٧) ينظر :الموافقات: م١/ج٢/ص ٣٩ – ٤٠.

(٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه : برقم: ٧٢٣ ، ١/٢٦٣.

(٩٩) أصول الأحكام : ص ٢٠٨ .

المصادر و المراجع

وهي مرتبة حسب الحروف الهجائية بعد القرآن الكريم :-

❁ **القران الكريم .**

١. **أساس التقديس في علم الكلام**، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ط/١ ، سنة :١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥م ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.

---

٢. **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي**، د. حمد عبيد الكبيسي ،سنة الطبع ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، دار السلام – دمشق.

٣. **أصول السرخسي**، لمحمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، مطبعة اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية – بالهند.

٤. **أصول الفقه في نسيجه الجديد** ،لأستاذنا د. مصطفى إبراهيم الزلمي ط/١٠ طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد.

٥. **إعراب القرآن**،لأبي جعفر النحاس ،تحقيق:د.زهير غازي زاهر ،سنة:١٩٨٨م،مطبعة عالم الكتب .

٦. **البحث الدلالي عند الأصوليين** ، لخالد عبود حمودي – زينة جليل عبد ، ط/١، سنة :١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، مطبعة هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني، العراق – بغداد .

٧. **البحر المحيط** ،لأبي حيان، ط/ ٢،نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض.

٨. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، ط١ ، سنة ١٣٤٨هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .

٩. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، سنة: ١٣٨٤هـ–١٩٦٥م، مطبعة عيسى البابي الحلبي/ القاهرة.

١٠. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**،للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله للزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق:أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم،ط/١ ،سنة:١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١١. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الابياري، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٢. **التفسير الكبير** ، للإمام الرازي (ت:٦٠٦هـ) ، ط/١، سنة:٢٠٠٠ م ، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣. **التمهيد في أصول الفقه** ، لمحفوظ أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ) ، تحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشة ، ط/١ ، سنة (١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م)، مطبعة دار المدني- جدة .

١٤. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبي سعيد العلائي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط/٢ ،سنة: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، مطبعة عالم الكتب – بيروت .

١٥. **الجامع لأحكام القرآن والمبيَّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**،للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي(ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: د.عبد الله بن محسن التركي، وآخرون، ط/١ ، سنة:١٤٢٧هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٦. **الديباج المذهب في معرفة أعيان العلماء**، للقاضي برهان الدين بن إبراهيم بن علي اليحمري، المعروف بابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور ، سنة: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، طبع دار التراث، القاهرة.

١٧. **شجرة النور الزكية**، لمحمد بن عمر مخلوف، ط/١، سنة الطبع: ١٣٤٩هـ ، مطبعة الاوفسيت.

١٨. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، للإمام سعد الدين التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط/١، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩. **شرح المقاصد** ،للإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)،تعليق:إبراهيم شمس الدين ،ط/١ ،سنة:١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط/٢ ، سنة :١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢١. **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط/٣، سنة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، مطبعة دار ابن كثير-اليمامة.

٢٢. **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٣. **صدر الشريعة ومنهجه في كتابه " التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه "** ، د. صالح محمد النعيمي ، ط/١، سنة: ٢٠٠٧م ، مؤسسة صوت القلم العربي – مصر.

٢٤. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، سنة: ١٤٠٧هـ ، ط/١ مطبعة عالم الكتب- بيروت.

٢٥. **طبقات الفقهاء**، لابن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، مراجعة: خليل الميس، دار القلم-بيروت-لبنان.

٢٦. **علم أصول الفقه** ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، سنة:١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م ، مطبعة دار الحديث – القاهرة .

٢٧. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عبَّاد العُجلي الأصفهاني (ت:٦٨٨هـ) ، تحقيق:الشيخ عادل احمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد معوض، ط/١، سنة:١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٨. **كتاب سيبويه**، لأبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط/١، دار الجيل – بيروت .

٢٩. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف:الإمام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت:٧٣٠ هـ)، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر ، ط/١ ، سنة الطبع:١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٠. **لسان العرب**،لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ)،ط/١، سنة: ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، دار الصادر- بيروت.

٣١. **المحصول في علم الأصول**، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط/٣، سنة الطبع: ١٤١٨هـ،١٩٩٧م ، مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت- وطبعة أخرى ... .

٣٢. **المحصول في علم الأصول**، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ، تعليق: محمد عبد القادر عطا، ط/١، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م ،مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣. **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، سنة الطبع: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨١م، دار العربي – بيروت.

٣٤. **المستصفى من علم الأصول**،للإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت:٥٠٥ هـ) ، باعتناء د. محمد يوسف نجم ، ط/١، سنة :١٩٩٥م ، دار صادر – بيروت .

٣٥. **المطالب العالية من العلم الإلهي** ،للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ) ، تخريج وضبط : محمد عبد السلام شاهين ،ط/١ ، سنة:١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦. **معجم مصطلح الأصول**، لهيثم هلال، ط/١،سنة:١٤٢٤هـ، دار الجيل – بيروت.

٣٧. **الملل والنحل**،للإمام أبي الفتوح محمد بن عبد الكريم للشهرستاني(ت:٥٤٨هـ) ،تحقيق:أمير علي مهنا – وعلي حسن فاعور ،ط/٥ ،سنة:١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ،طبع دار المعرفة – بيروت .

٣٨. **الموافقات في أصول الشريعة** ، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ،تحقيق : الشيخ عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة – بيروت، وطبعة أخرى ... . .

٣٩. **الموافقات في أصول الشريعة**،للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ،تحقيق : الشيخ عبد الله دراز، وآخرون ،ط/٣ ، سنة:١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٠. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري ، المعروف بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود- والشيخ علي محمد معوض، ط/٢، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مطبعة نزار مصطفى الباز ، مكة - الرياض .

٤١. **النكت والعيون**، للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، طبع مؤسسة الكتب الثقافية - ودار الكتب العلمية .

٤٢. **نيل الابتهاج لتطريز الديباج**، لأبي العباس احمد بن احمد بن عمر المعروف ببابا التنبكبتي (ت: ١٠٣٢هـ)، ط/١، سنة الطبع: ١٣٥١هـ ، مطبعة المعاهد القاهرة.

٤٣. **الوجيز في اصول الفقه** ، أ.د.عبد الكريم زيدان ط/٥ ، سنة: ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، سنة الطبع: ١٩٦٨م، دار الثقافة- بيروت.